

وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة
قرار وزير المالية والتجارة والصناعة
رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون تنمية التصدير الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات
المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الهيكل التنظيمي
وأختصاصات العاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية للسماح المؤقت؛
وعلى الطلب المقدم من شركة سامسونج إلكترونيكس مصر؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ وحدة فرعية للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية بجمارك المستودع
الخاص بشركة سامسونج إلكترونيكس مصر ببني سويف.

(المادة الثانية)

يلتزم المستودع المشار إليه بتوفير المبنى والتجهيزات والآلات وخطوط الربط
اللزجة لمباشرة هذه الوحدة لأختصاصاتها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٠١٦/٧/١٧

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل

وزير المالية
عمرو الجارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة
مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٠٦ - ٢٠١٦/٧/١٩ - ٢٠١٦/٢٥٠٥.